

هذا الحديث يدل على ان الزكاة لا تجوز على من لا يملك مالاً

لا تجوز الزكاة ومثل هذا لا يفعل ولا يتعاق من قبيل الرائي ولا يخرج  
ولي الامانة الزكاة عنهم الابعاد ما يرفع امره للامام ومثل الاصغر في وجوب  
الزكاة في اموال المجانين وقوله **زكاة الفطر** روي بالرفع مبتدأ الخبر  
معناه وفاي وعليهم زكاة الفطر وبالجر عطف على ما قبله **ولا زكاة**  
**عليه** تقييد **تقريب** **ولا من فيه بغيضة** روي كالمدير والمكاتب والعتق  
بعضه زاد في المدونة ولا على ساداتهم عنهم اما عدم وجوبها على  
العبد فلقوله تعالى عبد امم لو لا يقدر على شي واما عدم وجوبها  
على السيد فلان المال بيد غيره وقال ابن عبد السلام الظاهر  
فقد تعلق الزكاة بمال العبد اما عليه او على سيده لانه لا  
يقدر على التصرف بانتراعه وللعبد باسما من الره والاشارة في قوله  
**ذلك** **وله** ما يرد على جميع ما تقدم من العبد بالاشارة في قوله  
زكاة الفطر **فاذا امتنع العبد** او من فيه بغيضة **رق** **فليأتها** اي  
يتألف **حولا** اي عا **من يومئذ** اي من يوم عتقه **بما يكسبه** اي  
بما ملك **من ماله** ان كان مما يشترط فيه الحول وهو العبد والمالك  
وان كان مما لا يشترط فيه الحول وهو الحبوب والثمار يفتقر قبل  
الطيب وحبت عليه الزكاة واما ان عتق بعد الطيب فلا زكاة  
عليه **ولا زكاة على احد في عبده وحره** **ومرغ** العبد تارة يطهر  
على الذكوة ون الاثني وهو ما ذكر هنا وكذا قوله وعلى العبد  
في الزنا خمسون جلدة ويطلق على الذكوة نثي وهو قوله **فصل**  
هذا ولا زكاة على عبده **وكذا الزكاة على احد في فرسه وداره**  
**ولا فيما يتخذ للتبعية من الرضاع والعروض** وهذا العتيق  
ولا زكاة الخ لا يخرج من تكرر مع قوله قبل **ولا زكاة في العروض**  
بعضهم كره اشارة حديث الصحيحين ان النبي صلى الله عليه

هذا الحديث يدل على ان الزكاة لا تجوز على من لا يملك مالاً  
هذا الحديث يدل على ان الزكاة لا تجوز على من لا يملك مالاً  
هذا الحديث يدل على ان الزكاة لا تجوز على من لا يملك مالاً

وسلم قال ليس على المسلم في زكوة ولا في عبده صدقة وزاد عليه  
ما يناسب عليه من الاشياء التي تقتضها وقال بعضهم كره له زكاة قوله  
**ولا فيما يتخذ الباس** النساء ولو كان ملكا الرجل **من الخبي** يفتح الخا  
وسكون الهم واحد حلي يضم الجا وكسر اللام كندى وكذا  
لولا يترجم وجوب الزكاة فيه من قوله **زكاة العين** والحرب والاشية  
فريضة وظاهر كلامه ان الخبي اذا كان متخذ الكسبي يجب فيه  
الزكاة وظاهر المدونة علم الزكاة ويشترط ان الحاج وقول الخبي  
**ومن رقب عرقا او ذهب له او رفع من امره زكاة فلا زكاة**  
**عليه في شيء من ذلك حتى يباع ويستقبل به حولا من يومئذ**  
**تتمه** بما يقبض منه استغنى من قوله قبل وان كان الدين او العرض  
من ميراث الخ ما عدا مسيلة الزرع وما ذكره يسمى مسيلة زكاة  
الغوايد والفايدة ما تجدد من المال من غير اصل كالورث  
والوهوب وظاهر قوله حتى يباع بالنقد او بالاجل وظاهر  
ايضا تركه فلان من الزكاة ام لا وقوله **او رفع من امره** زكاة يخرج  
مخرج الغالب فان حكمه كذلك اذ ارفع من غير رهنه **وكذا قوله**  
**زكاه** اي الزرع خرج مخرج الغالب ايضا فان حكمه كذلك اذ لم  
يزكاه **فشرع ينكحكم على المحدث المذكور في**  
**الترجمة فتاك** **وفيما يخرج من المعون** يفتح المعون  
وكسر الدال المهملة من عدن يفتح الدال في الماضي يعدن بلسان  
في المستقبل عدونا اذا قام به ومنه جنات عدناي اقامة وكان القياس  
فيه ان كان اسم مكان **الفتح من ذهب او فضة** بيان لا يخرج الزكاة  
ظاهره ولو كان نكارة يفتح النون وسكون المهملة وهو ما وجد من  
ذهب او فضة بغير عمل او عمل لغير المشهوران في الجنس الزكاة

هذا الحديث يدل على ان الزكاة لا تجوز على من لا يملك مالاً  
هذا الحديث يدل على ان الزكاة لا تجوز على من لا يملك مالاً  
هذا الحديث يدل على ان الزكاة لا تجوز على من لا يملك مالاً

هذا الحديث يدل على ان الزكاة لا تجوز على من لا يملك مالاً  
هذا الحديث يدل على ان الزكاة لا تجوز على من لا يملك مالاً  
هذا الحديث يدل على ان الزكاة لا تجوز على من لا يملك مالاً